الا ان قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها هق عن ابن عمر
من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله
عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا د ن عن ابن عباس
من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو
قود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين د ن ٥
عن ابن عباس
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفاد واما ان يفدي ن ٥ عن ابي هريرة
من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون حم ن عن ابن عمر
في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكور د عن ابن مسعود
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه د عن ابن عمر
على كل بطن عقوله حم م عن جابر
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ن عن ابن عمرو
عقل اهل الذمة مثل نصف عقل المسلمين ن عن ابن عمرو
العقل على العصبة وفي السقط غرة عبد او امة طب عن حمل بن النابغة
لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا طب عن عبادة بن الصامت
دية المعاهد نصف دية الحر د عن ابن عمرو
دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ت عن ابن عمرو
دية للمكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد طب عن ابن عباس
دية الذمي دية المسلم طس عن ابن عمر
درهم اعطيته في عقل احب الي من مائة في غيره طس عن انس الاكمال
من قتل متعمدا فانه يدفع الى اهل القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا العقل
دية المسلم وهي مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فذلك
للعمد اذا لم يقتل صاحبه عب عن ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا عب عن
الشعبي عن ابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة
الا ان قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها الا فهي د ق عن ابن عمر
الا ان دية الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مغلظة مائة من الابل منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فاني امضيتهما لاهلهما حم ق عن ابن عمر
شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان ينزوا الشيطان بين القبيلة
فيكون بينهم رمي بالحجارة في عميا غير ضغينة ولا حمل سلاح ق عن ابن عباس ق عن
ابن عمرو ق عن عمرو بن شعيب مرسلا
دية الخطأ الاكمال
قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر د ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

دية الخطأ الاكمال

قضى



قضى في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون و
عشرين جذعة وعشرين حقة حم ن ٥ عن ابن مسعود
دية المسلم مائة من الابل ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون فان لم يوجد بنت المخاض جعل مكانها
بنو لبون ذكور عب عن عمر بن عبد العزيز مرسلا
دية المراة الاكمال
دية المراة على النصف من دية الرجل ق عن معاذ
دية الذميين الاكمال
عقل الكافر نصف عقل المؤمن ك ق عن عكرمة مرسلا
قضى ان عقل الكتابيين نصف عقل المسلمين حم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
دية ذمي دية مسلم ق وضعفه عن ابن عمر
دية المجوسي ثمانمائة درهم عد ق عن عقبة بن عامر
دية الجنين الاكمال
قضى في الجنين غرة عبدا وامة حم خ ن ٥ عن ابي هريرة طب عن المغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة معا
قضى في الجنين بغرة عبد ٥ عن حمل بن مالك بن النابغة
الدية على العصبة وفي الجنين غرة عبدا وامة ق عن والد ابي المليح
دعني من رجز الاعراب فيه غرة عبدا وامة او خمسمائة او فرسا او عشرون ومائة
شاة ت وحسنه طب عن ابي المليح عن ابيه
الفصل الثاني في دية الاعضاء والاطراف والجراح في الانف الدية اذا استوعب
جذعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة
ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس
وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر هق عن عمر
في السمع مائة من الابل وفي العقل مائة من الابل هق عن معاذ
في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية
عد هق عن ابن عمرو
الاطراف في الاسنان خمس خمس من الابل د ن عن ابن عمرو
الاسنان سواء خمسا خمسا ن عن ابن عمرو
الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ٥ عن ابن عباس
في الاصابع عشر عشر حم د ن عن ابن عمرو
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع ت عن ابن عباس
الاصابع سواء عشر عشر من الابل د ن ٥ عن ابي موسى
الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل ن ٥ عن ابن عمرو
الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر
د هب عن ابن عباس
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام حم خ ت ن ٥ عن ابن عباس
الجراحات في المواضح خمس خمس من الابل حم عن ابن عمرو
ليس في المأمومة قود هق عن طلحة
لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ٥ عن العباس الاكمال

دية المراة
الاكمال
دية الذميين الاكمال
دية ذمي
دية المجوسي
دية الجنين الاكمال
الفصل الثاني في دية الاعضاء والاطراف
الاطراف
الجراحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)